جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، أيمن يحيى الرفاعى وإيهاب إسماعيل عوض نواب رئيس المحكمة .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٢٦٠٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : عدم جواز اختصام الطاعن لأحد المحكوم عليهم في موضوع قابل للتجزئة " .

الحكم غير الصادر فى موضوع لا يقبل التجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . عدم قبول اختصام الطاعن بالنقض أحد الخصوم المحكوم عليهم مثله فى طعنه .

(٢) تجزئة " أحوال التجزئة " .

ارتباط مسئولية شركة التأمين طبقاً لق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بثبوت مسئولية قائد السيارة أو مالكها عن الحادث المسبب للضرر . مناطه . تعلقها بالأضرار التى تغطيها وثيقة التأمين الصادرة نفاذاً لهذا القانون والناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية فقط . اعتبار الموضوع بشأنها غير قابل للتجزئة . انحصار النعى فى سبب الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المادى عما تكبده المطعون ضدهم من نفقات التقاضى وهو ما لا تغطيه وثيقة التأمين . مؤداه . انفكاك الارتباط بين المسئوليتين واعتبار الموضوع قابل للتجزئة . أثره . عدم لزوم اختصام المتسبب فى الفعل الضار فى الطعن بالنقض .

(٣) تأمين " نطاق عقد التأمين " .

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . سريانه على الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث . عدم شموله ما يصيب المضرور فى ماله . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة والمتسبب فى الفعل الضار بأن يؤديا بالتضامم تعويضاً للمطعون ضدهم عما تكبدوه من أعباء مالية فى سبيل الحصول على حقهم أمام القضاء ومصاريف انتقالهم . خطأ .

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يقبل اختصام الطاعن بالنقض لأحد الخصوم المحكوم عليهم مثله طالما أن الحكم المطعون فيه ليس صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها .

٢ – إنه ولئن كانت مسئولية شركة التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ترتبط بثبوت مسئولية قائد السيارة أو مالكها عن الحادث الذى سبب الضرر وذلك فيما يتعلق بالأضرار التى تغطيها وثيقة التأمين الصادرة نفاذاً لهذا القانون والناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية فحسب فيكون الموضوع بشأنها غير قابل للتجزئة وإن اختلف مصدر مسئولية كل منهما إلا أنه وقد انحصر النعى فى سبب الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المادى عما تكبده المطعون ضدهم من نفقات التقاضى وهو ما لا تغطيه وثيقة التأمين على ما سيأتى بيانه فى الرد على هذا السبب ومن ثم ينفك الارتباط بين المسئوليتين فى هذا الخصوص فيكون الموضوع قابلاً للتجزئة فلا يلزم الاختصام .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – المنطبق على واقعة النزاع – أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارات .... " يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألزم الشركة الطاعنة أن تدفع متضاممة مع المتسبب فى الفعل الضار مبلغ عشرة ألاف جنيه تعويضاً عما تكبده المطعون ضدهم من أعباء مالية فى سبيل الحصول على حقهم أمام القضاء ومصاريف انتقالهم لمتابعة تلك الإجراءات فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدنى محكمة الجيزة الابتدائية على الشركة الطاعنة وآخر غير مختصم فى الطعن – المتسبب فى الفعل الضار – بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين ومتضاممين بأن يؤديا إليهم تعويضاً عما لحقهم ولحق مورثتهم من أضرار مادية وأدبية بسبب قتلها خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها والذى ضبط عنه قضية الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٧ أطفيح والتى انقضت صلحاً . حكمت المحكمة بإلزامهما بالتضامم بالتعويض الذى قدرته عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف المطعون ضدهم الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة ، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ، قضت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ فى موضوع الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفضه للتعويض المادى للمطعون ضدهم ، والقضاء لهم به نظير ما تكبدوه من أعباء مالية فى سبيل الحصول على حقهم أمام القضاء وتكاليف ونفقات انتقالهم لمتابعة تلك الإجراءات وبزيادة المقضى به عن التعويض الموروث ، وفى موضوع الاستئناف الثانى برفضه . طعنت شركة التأمين فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لعدم اختصام المتسبب فى الفعل الضار فى خصومة غير قابلة للتجزئة فإنه غير سديد ذلك أن المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل اختصام الطاعن بالنقض لأحد الخصوم المحكوم عليهم مثله طالما أن الحكم المطعون فيه ليس صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وأنه ولئن كانت مسئولية شركة التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

ترتبط بثبوت مسئولية قائد السيارة أو مالكها عن الحادث الذى سبب الضرر وذلك فيما يتعلق بالأضرار التى تغطيها وثيقة التأمين الصادرة نفاذاً لهذا القانون والناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية فحسب ، فيكون الموضوع بشأنها غير قابل للتجزئة وإن اختلف مصدر مسئولية كل منهما إلا أنه وقد انحصر النعى فى سبب الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المادى عما تكبده المطعون ضدهم من نفقات التقاضى وهو ما لا تغطيه وثيقة التأمين على ما سيأتى بيانه فى الرد على هذا السبب ومن ثم ينفك الارتباط بين المسئوليتين فى هذا الخصوص فيكون الموضوع قابلاً للتجزئة فلا يلزم الاختصام .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن السيارة التى وقع بها الحادث مؤمن عليها لديها تأميناً إجبارياً وهو تأمين لا يغطى سوى المسئولية المدنية عن الوفاة والإصابات البدنية وإذ قضى الحكم بإلزامها بأن تدفع إلى المطعون ضدهم تعويضاً مقداره عشرة آلاف جنيه عما تكبدوه من أعباء مالية فى سبيل الحصول على حقهم أمام القضاء ومصاريف انتقالهم لمتابعة تلك الإجراءات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – المنطبق على واقعة النزاع – أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارات .... " يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألزم الشركة الطاعنة أن تدفع متضاممة مع المتسبب فى الفعل الضار مبلغ عشرة ألاف جنيه تعويضاً عما تكبده المطعون ضدهم من أعباء مالية فى سبيل الحصول على حقهم أمام القضاء ومصاريف انتقالهم لمتابعة تلك الإجراءات فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع فى هذا الشق صالح للفصل فيه فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض المادى بالنسبة للطاعنة .